

قرار لجنة الانتخابات الرئيسية

رقم ١ السنة ٢٠١٢

بتعدل قرار لجنة الانتخابات الرئيسية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها

رئيس لجنة الانتخابات الرئيسية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ :

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئيسية :

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئيسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ :

وبعد موافقة لجنة الانتخابات الرئيسية بجلستها المعقودة في ١٨ من فبراير سنة ٢٠١٢ :

قرار:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ١ و ٣ (فقرة ثانية) و ٧ و ١٧ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ (فقرة أولى) و ٢٥ و ٣٧ (فقرة ثالثة) و ٤١ من قرار لجنة الانتخابات الرئيسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها النصوص الآتية :

مادة (١):

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالمصطلحات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها :

(أ) **اللجنة** : لجنة الانتخابات الرئيسية .

(ب) **رئيس** : رئيس لجنة الانتخابات الرئيسية .

(ج) **الأعضاء** : أعضاء لجنة الانتخابات الرئيسية .

(د) **الأمانة العامة** : أمانة لجنة الانتخابات الرئيسية .

مادة ٣ (الفقرة الثانية) :

ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أربعة من أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس ، وتصدر قراراتها بأغلبية لا تقل عن ثلاثة من أعضائها .

مادة (٧) :

تحتخص اللجنة بكافة الاختصاصات الواردة بالمادتين (٢٧ و٢٨) من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ وبالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المنظم للانتخابات الرئاسية وبهذه اللائحة ، وعلى الأخص بما يلى :

- ١ - الإشراف على قاعدة بيانات الناخبين والقيد فيها وتعديلها .
- ٢ - إعلان فتح باب الترشيح لرئاسة الجمهورية .
- ٣ - وضع الإجراءات الازمة للتقدم للترشح لرئاسة الجمهورية والإشراف على تنفيذها .
- ٤ - تلقي طلبات الترشح لرئاسة الجمهورية وفحصها والتحقق من توافر الشروط في المتقدمين للترشح .
- ٥ - إعداد القائمة النهائية للمرشحين وإعلانها .
- ٦ - إعلان ميعاد وإجراءات التنازل عن الترشح .
- ٧ - تحديد تاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها .
- ٨ - التحقق من تطبيق القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها في القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، ومن تطبيق المساواة بين المرشحين في استخدام وسائل الإعلام المسموعة والمسموعة المملوكة للدولة لأغراض الدعاية الانتخابية واتخاذ ما تراه من تدابير عند مخالفتها .
- ٩ - وضع قواعد وإجراءات اقتراع المصريين المقيمين خارج مصر في انتخابات رئاسة الجمهورية .

- ١ - الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز عندوين للجنة من أعضاء الهيئات القضائية .
- ١١ - البت في جميع المسائل التي تعرض عليها من اللجان العامة لانتخاب رئيس الجمهورية .
- ١٢ - تلقى النتائج المجمعـة لـالـانتـخـابـات ، وتحـديد نـتيـجةـ الـانتـخـابـ وإـعلـانـها .
- ١٣ - الفصل في جميع التظلمات والطعون المتعلقة بالانتخاب .
- ١٤ - الفصل في جميع المسائل المتعلقة باختصاص اللجنة ، بما في ذلك تنازع الاختصاص ، وكذلك الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه . ولها أن تضع من القواعد ما تقتضيه ظروف اختصاصاتها وطبيعته .

مـادـة (١٧) :

تعلن اللجنة عن فتح باب الترشيح بالنشر في الجريدة الرسمية وصحفتين يوميتين واسعـتـىـ الـاـنـشـارـ .

ويجب أن يتضمن الإعلان موعد تلقى الطلبات ، على ألا يقل عن سبعة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح ، ويوم الانتخاب ويوم الإعادة .

مـادـة (١٩) :

يرفق بطلب الترشيح المستندات الآتية :

- ١ - النماذج الخاصة بتأييد طالب الترشيح ، أو ترشيح الحزب له على النحو المبين في هذا القرار .
- ٢ - أصل شهادة ميلاد طالب الترشيح أو مستخرج رسمي منها .
- ٣ - صورة بطاقة الرقم القومي .
- ٤ - صحيفة الحالة الجنائية .

- ٥ - إقرار من طالب الترشيح بأنه مصرى الجنسية من أبوين مصرىين وأنه أو أى من والديه لم يحصل جنسية أخرى .
- ٦ - إقرار من طالب الترشيح أنه غير متزوج من غير مصرى .
- ٧ - شهادة أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها .
- ٨ - إقرار الذمة المالية طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع .

ماده (٤١) :

يقدم مرشحو الأحزاب السياسية شهادة من أحزابهم بترشيحهم لمنصب رئيس الجمهورية ، وتاريخ عضويتهم بالأحزاب المرشحة لهم، وثبتت بالشهادة تاريخ تأسيس الحزب، وأنه ما زال قائماً، وتعتمد تلك الشهادة من لجنة الأحزاب السياسية .

ماده (٤٢) :

يلتزم مرشحو الأحزاب السياسية بتقديم كتاب من مجلس الشعب أو الشورى يذكر فيه عدد النواب المنتخبين للحزب الذي ينتسبون إليه في أي من المجلسين في آخر انتخابات نيابية جرت قبل فتح باب الترشيح .

ماده (٤٣) :

يقدم المرشح من غير مرشحي الأحزاب السياسية رفق طلب ترشيحه ما يفيد تأييده من ثلاثة أعضاء منتخبين لمجلس الشعب أو الشورى. ويكون التأييد من كل عضو منفرداً على النموذج المعد لذلك من لجنة الانتخابات الرئيسية .

ويتم إثبات صحة توقيع العضو المؤيد على النموذج وبياناته المثبتة فيه، بغير رسوم، بمعرفة الأمانة العامة لأى من مجلسي الشعب والشورى بحسب الأحوال .

ماده ٢٤ (الفقرة الأولى) :

يكون تلقى طلبات الترشيح خلال المدة التي تقررها اللجنة ، على ألا تقل عن سبعة أيام يبدأ من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الثامنة مساءً ، عدا اليوم الأخير فيكون الميعاد حتى الثانية ظهراً .

ماده ٢٥ :

يجب أن يتضمن الإعلان أسماء طالبي الترشيح وصفاتهم وأعداد المؤيدين لهم أو الأحزاب التي رشحتهم .

المادة ٣٧ (فقرة ثالثة) :

يلتزم المرشح بأن يودع في حساب حملته الانتخابية ما تلقاه من تبرعات وأمواله التي خصصها للحملة .

ماده ٤١ :

يبدأ الاقتراع في الساعة الثامنة صباحاً وينتهي في الساعة السادسة مساءً ، فإذا ما تواجد ناخبون بجمعية الانتخاب عند انتهاء الميعاد تحرر اللجنة كشفاً بأسمائهم ويستمر الاقتراع لحين انتهاء ، من الإدلا ، بأصواتهم .

(المادة الثانية)

يضاف إلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه مادة جديدة

بمقدار ٤٣ (مكرراً) ، نصها الآتي :

المادة ٢٣ (مكرراً) :

يعوز أن يقدم المرشح من غير مرشح الأحزاب السياسية رفق طلب ترشيحه ما يفيد تأييد ثلاثة ألف ناخب ، وذلك بمراعاة ما ورد بالمادة (٤) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ ويكون التأييد من كل ناخب منفرداً على النموذج المعهد لذلك من لجنة الانتخابات الرئاسية .

ويلتزم الناخب المؤيد بالتوقيع على النموذج، ويتم إثبات صحة توقيع الناخب المؤيد على النموذج وبياناته المثبتة فيه ، بغير رسوم، بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق وفقاً للضوابط التي تضعها لجنة الانتخابات الرئيسية .

(المادة الثالثة)

تلغى المادتان رقمـا (٥ و ٦) من قرار لجنة الانتخابات الرئيسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره .
صدر بالقاهرة في يوم الثلاثاء ٢٩ من ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ
(الموافق ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس لجنة الانتخابات الرئيسية
مستشار / فاروق احمد سلطان